



(قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل)

الفصل الأول

الأهداف

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون الى تنظيم شؤون الجمعيات العلمية وتوفير مستلزمات عملها ودعمها وتنسيق نشاطاتها فيما بينها ومع اجهزة الدولة فيسائر فروع المعرفة بما يكفل اسهامها في تحقيق تطور علمي يخدم اهداف وخطط التنمية القومية.

الفصل الثاني

الجمعية العلمية

المادة الثانية(*):

يقصد بالجمعية العلمية لأغراض هذا القانون كل جمعية مؤسسة وفقاً لأحكامه تمارس نشاطاً علمياً في مجال اختصاصها كإعداد البحوث والدراسات وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية أو المساهمة فيها وجمع وتوثيق المعلومات وتبادل الخبر التجارب وإصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الإختصاص داخل القطر وخارجيه وكل ما من شأنه رعاية وتطوير الإختصاص.

المادة الثالثة:

*- يقدم المؤسسون طلب تأسيس الجمعية الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً بالنظام الداخلي للجمعية المراد تأسيسها على ان لا يقل عدد المؤسسين عن عشرة وعلى الوزارة بعد الاستئناف برأي المجلس الأعلى للجمعيات العلمية ان تبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيله لديها وفي حالة عدم البت فيه خلال هذه المدة تعتبر الجمعية عندئذ مؤسسة بحكم القانون.

* عدل بموجب التعديل الاول لقانون الجمعيات العلمية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٧

ب- إذا رفضت الوزارة الطلب فللمسؤلين حق الإعتراض على قرار الرفض لدى محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغهم بالقرار ويكون قرار المحكمة قطعياً.

ج- إذا أصدرت محكمة التمييز قرار بتأييد استيفاء الطلب للشروط القانونية تعتبر الجمعية مؤسسة بحكم القانون من تاريخ صدور القرار.

المادة الـ ١٢: اعنة

يشرط في عضو الجمعية ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها في الاقل ويجوز استثناء المختبر العين والمكتشفين والباحثين والمبدعين المتميزين من هذا الشرط وفقا لاحكام النظام الداخلي.

المادة الخامسة:

* تنتهي العضوية في الجمعية في احدى الحالات الآتية:

- استقالة العضو وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من الهيئة الادارية باغلبية عدد اعضائها.
 - فقدان احد شروط العضوية بقرار من الهيئة الادارية باغلبية عدد اعضائها.

ج - الفصل في الحالات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية وذلك بقرار تتخذه الهيئة الادارية بأغلبية ثلثي عدد اعضائها ويحق للعضو المقصول الاعتراض على قرار الفصل لدى الهيئة العامة للجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلييه به ويكون قرار الهيئة العامة بهذا الشأن نهائيا.

المادة السادسة:

- تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية عند تسجيلها لدى الوزارة.
 - للجمعية أن تملك الأموال والعقارات لتحقيق أغراضها.

المادة السابعة:

- أ - تكون الهيئة العامة للجمعية من الاعضاء الذين سددوا ما عليهم من بدلات الاشتراك.

ب - يعتبر النصاب حacula بحضور أغلبية عدد اعضاء الهيئة العامة للجمعية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ، ويعد النصاب حacula عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

* عدلت بموجب التعديل الاول لقانون الجمعيات العلمية العلمية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٧

ح- تتخذ القراءات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الحان الذي صوت فيه الرئيس.

المادة الثامنة:

- أ - تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي خلال شهر شباط.

ب - يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي الاعضاء او بناء على طلب الهيئة الادارية او الوزارة.



ج- إذا حالت ظروف خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد لانعقادها فعلى الهيئة الادارية تعين موعد جديد للاجتماع على ان تشعر الوزارة بذلك.

المادة التاسعة:

على الهيئة المؤسسة دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع خلال مدة ستين يوما من تاريخ تأسيس الجمعية، لانتخاب الهيئة الادارية الاولى ، وتكون الهيئة المؤسسة بمثابة هيئة ادارية مؤقتة لحين انتخاب الهيئة الادارية خلال الفترة المذكورة.

المادة العاشرة:

الهيئة العامة للجمعية هي اعلى سلطة فيها تضع سياستها العامة وتشرف على انشائها ولها في سبيل ذلك ما يلي:

* أ- اقرار خطة العمل.

ب- اقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النظام المالي والاداري.

المادة الحادية عشرة:

أ- تكون الهيئة الادارية من عدد لا يقل عن سبعة اعضاء اصليين وعضوين احتياط وفقا للنظام الداخلي للجمعية تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يشترط في عضو الهيئة الإدارية ان يكون:

١- من ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية.

٢- محل عمله ومقر إقامته في محافظة مركز إدارة الجمعية.

* عدلت بموجب التعديل الاول لقانون الجمعيات العلمية العلمية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٧

ج- يجرى انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بحضور ممثل عن الوزارة للاشراف على عملية الانتخاب لضمان صحة سيرها وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية وينظم بذلك محضر يرفع الى الوزارة.

المادة الثانية عشرة:

أ- تعقد الهيئة الادارية اجتماعا مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسها أو من يخوله وبناء على طلب اغلبية اعضاء الهيئة الادارية.

ب- يتم النصاب بحضور اغلبية اعضاء الهيئة الادارية وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.



ج- ترسل محاضر اجتماعات الهيئة الادارية الى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية لابداء الرأي فيها اذا تطلب الامر ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تتولى الهيئة الادارية للجمعية ما يلي:

- أ- إعداد خطة العمل السنوية.
- ب- إعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والاداري للجمعية.
- ج- الموافقة على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجها.
- د- الموافقة على عقد المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجها بالتعاون مع الجمعيات العلمية.
- *هـ- الموافقة على تأسيس فروع للجمعية في المحافظات وتأليف لجان وشعب ضمن حقل اختصاصها.

المادة الرابعة عشرة:

ت تكون مالية الجمعية من :

- أ- بدلات اشتراك الاعضاء.
- ب- المنح الحكومية.
- ج- المنح الأخرى والهبات والتبرعات والاكتتاب والوقف من الافراد والجهات الأخرى، على ان تؤخذ موافقة الوزارة اذا كانت من جهات عربية او أجنبية.
- د- الإيرادات الأخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها

* عدل بموجب التعديل الاول لقانون الجمعيات العلمية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٧

المادة الخامسة عشرة:

- أ- للجمعية حل نفسها بقرار يصدر من هيئتها العامة بأغلبية ثلثي عدد اعضائها.
- ب - للوزير حل الجمعية اذا خرجت عن اهدافها او اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها وللجمعية حق الاعتراض على قرار الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تبلغها بالقرار، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيا.
- ج- تؤول اموال الجمعية بعد تصفيتها الى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية.
- *د - للوزير دمج الجمعيات العلمية المتشابهة اهدافها.



الفصل الثالث

المجلس الاعلى للجمعيات العلمية

المادة السادسة عشرة:

أ- يُؤسّس المجلس الاعلى للجمعيات العلمية في بغداد وفقا لاحكام هذا القانون ويتمتع بالشخصية المعنوية.

ب - يتكون المجلس من:

١. رؤساء الجمعيات العلمية المؤسسة بموجب هذا القانون او نوابهم عند تغدر حضورهم لعدم مشروع.

٢. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوظيفة مدير عام في الاقل.

٣. عدد من ذوي الخبرة والاختصاص يمثلون الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة التي يحددها المجلس.

ج- مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات.

* د - ينتخب اعضاء المجلس من بينهم بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

المادة السابعة عشرة:

أ- ينعقد المجلس ثلاث مرات في السنة في الاقل.

ب - يتم النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية الاعضاء وتحت القرارات بأغلبية عدد الاعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

* عدل بموجب التعديل الأول لقانون الجمعيات العلمية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٧

المادة الثامنة عشرة:

يختص المجلس بما يلي:

أ. المصادقة على خطة العمل والموازنة السنوية للجمعيات.

ب. المصادقة على التقرير السنوي لنشاطات الجمعيات المالية والادارية.

ج. تأليف اللجان لتحقيق اغراض علمية محددة.

د . التوصية بالانضمام الى الاتحادات العربية والدولية او الدخول في تاسيسها وفقا لاحكام القانون.

* هـ. تقديم تقرير سنوي عن اعمال الجمعيات العلمية الى الوزارة وفي حالة عجز الهيئة الادارية عن تحقيق اهداف الجمعية جاز للمجلس دعوة الهيئة العامة للجمعية المعنوية الى اجتماع استثنائي لمناقشة التقرير واتخاذ القرار المناسب بما في ذلك اعفاء الهيئة الادارية وانتخاب هيئة جديدة لمدة ثلاثة سنوات.

* و. اشعار الوزارة والجهة التي يمثلها العضو في حالة غيابه مرتين متتاليتين دون عذر مشروع لاتخاذ ما يقتضي بهذا الشأن.

**المادة التاسعة عشرة:**

ت تكون مالية المجلس من :-

- ١ - بدلات اشتراك الجمعيات العلمية والوزارات والمؤسسات الممثلة فيه.
- ٢ - نسبة من ربح الممتلكات والفعاليات والنشاطات والمطبوعات التي تقوم بها او تصدرها الجمعيات العلمية
- ٣* - المنح والتبرعات والابيرادات الاخرى الناجمة عن نشاطات المجلس.

* يحدد المجلس بدل الاشتراك السنوي لكل جمعية او وزارة او مؤسسة ممثلة فيه وكذلك نسبة الربح المشار اليه في الفقرة (٢) من البند (أ) من هذه المادة.

* عدلت بموجب التعديل الاول لقانون الجمعيات العلمية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٧

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة العشرون:

يشترط ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية على:

- أ- اسم الجمعية والغرض الرئيسي من تأسيسها ومنطقة عملها.
- ب - الاسم الثلاثي لكل عضو من الاعضاء المؤسسين وعمره وعمله ومقر اقامته ودراسته ونشاطه العلمي.
- ج- قواعد اكتساب العضوية وحالات فقدانها.
- د- مقدار بدل الاشتراك السنوي.
- ه- عدد اعضاء الهيئة الادارية وقواعد اجتماعاتها وسير العمل فيها.
- و- قواعد تكوين وادارة فروع الجمعية.
- ز- الامور الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

- أ- على الجمعيات الوارد ذكرها في الملحق المرفق بهذا القانون تقديم طلبات التأسيس الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون وبخلافه تعتبر الجمعية منحلة قانوناً ويؤول ما تبقى من اموالها بعد تصفيتها الى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية.



بـ- ثبت الوزارة في الطلب المقدم في البند اعلاه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تسجيله لديها فإذا وافقت على طلب التأسيس وتعتبر الجمعية منحلة وتؤول حقوقها والتزاماتها إلى الجمعية المشكلة بموجب هذا القانون. أما إذا رفضت الوزارة الطلب فتبقي الجمعية خاضعة إلى القانون الذي أجازت بموجبه.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.